



قرار رقم / ٣٧٦ / ق.م

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم 41/ لعام 2007 وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته.

وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 1865/ تاريخ 16/11/2020.

وعلى أحكام القرار رقم 2052/ ق.و تاريخ 26/10/2023.

وعلى كتاب مديرية مالية محافظة دمشق رقم 03/7116 تاريخ 25/2/2024.

يقرر ما يلي:


المادة 1/: يعتبر كل من المكلفين والمنشآت لدى مديرية مالية محافظة دمشق الواردة أسماؤهم أدناه ملزمين باستخدام آلية الربط الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عملهم بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية.

العنوان	الاسم التجاري	المهنة	اسم المكلف	م
صناعة	الكرم	صنع بلاستيك	ثابت هاني الكرم	1
صناعة	القطان	موالح	محمد جعفر عبد القطان	2
باب مصلى	اكريم	بيع أدوات كهربائية	حسام سليمان زهراوي وغفران عبد الله بوز العسل	3
ابن عساكر	الحلاق	بيع مواد غذائية	عبد الله وعبد الرحيم أبناء مروان الحلاق	4
صناعة	البني	بيع حديد	أيمن ياسين البني	5
صناعة	الشعار	بيع إسفنج	فاتنة مسلم باش وناظم داود الشعار	6
صناعة	الشيخ	بيع إسفنج	محمد نعمه الشيخ	7
صناعة	بطاريات الهاشمي	بيع بطارات	عمر اسمامة الهاشمي	8
التضامن	الباشق الرئيسية	موالح	نذير حسن بكور واحمد قاسم كريشان	9
قيمية	رومبيزا	حلويات	يوسف حسين شرف	10

المادة 2/: يتطلب على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم 1/ استخدام إحدى البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (المدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للضرائب والرسوم www.syriantax.gov.sy) بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل الكتروني.

المادة 3/: يمنع المكلفون المذكورون في المادة الاولى مدة 20/ يوم من اليوم الذي يلي تبليغ لتتنفيذ مضمون هذا القرار وبما فيها مرحلة الاختبار والتدقيق.

المادة 4/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.



صورة إلى:

- وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة.

- وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك: يرجى التعميم على مديرية التموين المختصة لديكم.

- مديرية مالية محافظة دمشق: للإطلاع واجراء اللازم وابلاغ المكلفين المذكورون مضمونه بالسرعة الكلية واعلادها.

- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.

- مديرية الالتزام- خدمات المكلفين - السياسة الضريبية - مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م. 3.

ديوان التشريع: 2024/ 660